

أحكام الرد:

تعريف الرد:

لغة: العود والرجوع والصراف.¹

اصطلاحاً: هو نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة.²

يتحقق الرد باكتمال ثلاثة شروط:

1- وجود صاحب فرض 2- عدم وجود عاصب. 3- بقاء فائض من التركة.

الورثة الذين يرد عليهم:

البنات - بنت الابن، الأخت ش، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم، الأم، الجدة
الصحيحة (أم الأم، أم الأب)

الورثة الذين لا يردّ عليهم وهم:

الزوج والزوجة؛ لأن قرابتهما سببية، فيأخذ كل واحد فرضه فقط دون زيادة، وما زاد فيرد على
اصحاب الفروض من القرابة النسبية، وكذلك الأب والجد؛ لأنهما متى وجدا أخذوا ما تبقى تعصياً بعد
أخذ فرضيهما.

حالات الرد:

1- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، بدون أحد الزوجين، ففي هذه الحالة يكون أصل
المسألة من عدد الرؤوس، مثل: أربع بنات أصل المسألة من: 4.

2- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، بدون أحد الزوجين، ففي هذه الحالة يكون أصل
المسألة من مجموع السهام مثل: أم - أخوان لأم، أصل المسألة من: 3.

أم: 6/1 أخوان لأم: 3/1 أصل المسألة من: 3 (2+1)

3- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، مع وجود أحد الزوجين، ففي هذه الحالة يكون أصل
المسألة من مقام أحد الزوجين، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة ممن يردّ عليهم مثل: زوج: 4/1 -

3 بنات: الباقي يقسم عليهن بالسوية. أصل المسألة 4. (3+1)

¹ مختار الصحاح:

² الفرائض فقهها وحسابها:

4- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين، في هذه الحالة نقوم بحلّ مسألتين، مسألة نضع فيها احد الزوجين (المسألة الزوجية) ومسألة أخرى لا نضع فيها أحد الزوجين(المسألة الرديّة) ونحل كل مسألة استقلالاً، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسبتين : التماثل والتباين، وذلك بالمقارنة بين اصل المسألة الردية ومجموع سهام الورثة الذين يرذ عليهم من المسألة الزوجية، فإن كان بينهما تماثل جعلنا اصل المسألة الزوجية هي أصل الجامعة، وبقيت سهام الورثة كما هي مثل: -زوجة-جدة-أختان لأم.

المسألة الزوجية: زوجة: 4/1 جدة: 6/1 أختان لأم: 3/1 أصل المسألة 4 [3+1] (2+1)

المسألة الردية: جدة: 6/1-أخت لأم: 3/1 اصل المسألة: 3 (2+1)

بين 3(نصيب الجدة وأخت لأم) التي في المسألة الزوجية و3(اصل المسألة الردية) تماثل.

وإن كان بينهما تباين: جعلنا اصل الجامعة، بضرب أصل الردية في اصل الزوجية، واستخرجنا

سهام كل وارث على النحو الآتي:

- سهام الزوج أو الزوجة: بضرب اصل الردية في سهامهما.

- سهام باقي الورثة: بضرب مجموع سهام الورثة الذين يرذ عليهم من المسألة الزوجية في سهام كل وارث من الردية³ مثل: زوجة-بنتان-أم:

المسألة الزوجية: زوجة: 8/1 بنتان: 3/2 أم: 6/1 أصل المسألة 8 [7+1] (سهم البنتان والأم)

المسألة الردية: بنتان: 3/2-أم: 6/1 اصل المسألة 5 بدل 6 لأجل الرد (1+4)

بين 7(سهام باقي الورثة في المسألة الزوجية) و5(أصل المسألة الردية) تباين فنضرب أصل الردية(5) في

سهام الزوجة(5=1*5)، ومجموع سهام الورثة الذين يرذ عليهم في سهام كل وارث من

الردية(7=1*7 .28=4*7).

المواد القانونية:

الرد على ذوي الفروض المادة 167: "إذا لم تستغرق فروض التركة، ولم يوجد عصابة من النسب؛

ردّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو

أحد ذوي الأرحام"

³ الفرائض والموارث والوصايا مُجَدِّ الزحيلي ص225.